

الذريعة إلى اصول الشريعة

[194] من المفارقة لها ، ويجب أن يقول فيمن لزمه رد وديعة أو قضاء دين ، ثم دخل في الصلوة: أنه إن كان الوقت موسعا ، فسدت الصلوة ، لان الواجب عليه تقديم الرد ، وإن صلاها في وقت مضيق ، لم يفسد ، لان الواجب عليه تقديمها على الرد ، إلا أن ينتهى الحال فيمن له الحق إلى حال ضرورة وضرر يدخل على صاحب الوديعة ، فتفسد صلوته ، وإن أداها في آخر الوقت ، لهذه العلة . فأما من ليس بغاصب لكنه دخل الدار مجتازا ، فيجب الا تفسد صلوته ، لان المتعارف بين الناس أنهم يسوغون ذلك لغير الغاصب ، ويمنعونه في الغاصب . وأما الضيعة المغموسة فالصلوة فيها مجزية ، لان العادة جرت بأن صاحبها لا يحظر على أحد الصلوة فيها ، والتعارف يجري مجرى الاذن ، فيجب الرجوع إليه . ولا يلزم على ذكرناه أن يكون من صلى وهو يدافع الاخبئين
